

Distr.: General
5 April 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 29 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات) -
تقرير مرحلي
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً-	لمحة عن هذه المذكرة	2
ثانياً-	وضع تصنيف قانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها	2
ثالثاً-	معلومات محدّثة عن الأعمال الاستكشافية بشأن المنصات الإلكترونية	3
رابعاً-	معلومات محدّثة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بمعاملات البيانات	4
ألف-	مقدمة	4
باء-	عقود تقديم البيانات - "نص تشريعي محتمل على أساس اتفاقية البيع؟"	4
جيم-	عقود معالجة البيانات	5
خامساً-	الخطوات التالية	5



أولاً- لمحة عن هذه المذكرة

1- تقدّم هذه المذكرة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الأمانة في أعمالها الاستكشافية والتحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة، وتدعو اللجنة إلى النظر في الخطوات التالية في الاضطلاع بهذا المشروع. وهي تأتي عقب التقرير المرحلي ("التقرير المرحلي الأول") الذي نظرت فيه اللجنة في تلك الدورة (A/CN.9/1012).⁽¹⁾

2- وتكمّل أربع إضافات هذه المذكرة:

(أ) تتضمن الإضافات الثلاث الأولى (A/CN.9/1064/Add.1 و A/CN.9/1064/Add.2 و A/CN.9/1064/Add.3) مشروعاً منقّحاً للتصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها، ويرد عرض لها أدناه (الفقرات 4-9)؛

(ب) تورد الإضافة الرابعة (A/CN.9/1064/Add.4) تقريراً عن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وتقدّم مقترحاً للمضي قدماً في هذا الموضوع.

3- وتكمّل هذه المذكرة مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة A/CN.9/1065، التي تقدّم مقترحاً بشأن الأعمال التشريعية المنبثقة عن الأعمال الاستكشافية بشأن موضوع الذكاء الاصطناعي والأتمتة.

ثانياً- وضع تصنيف قانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها

4- يقدّم التقرير المرحلي الأول معلومات أساسية عن عملية وضع التصنيف القانوني.⁽²⁾

5- فقد عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، مشروع أولي للتصنيف القانوني يتناول ثلاثة مواضيع:

(أ) الذكاء الاصطناعي/الأتمتة (مشروع القسم الوارد في الوثيقة A/CN.9/1012/Add.1)؛

(ب) معاملات البيانات (مشروع القسم الوارد في الوثيقة A/CN.9/1012/Add.2)؛

(ج) الموجودات الرقمية (مشروع القسم الوارد في الوثيقة A/CN.9/1012/Add.3).

6- وكما هو موضح في التقرير المرحلي الأول، لم يتناول مشروع التصنيف الأولي تكنولوجيا السجلات الموزعة على حدة باعتبارها موضوعاً قائماً بذاته.⁽³⁾ كما تناول ما يسمى "العقود الذكية" من منظور الأتمتة، ومن ثم يرد هذا الموضوع في القسم الخاص بالذكاء الاصطناعي/الأتمتة من مشروع التصنيف الأولي.⁽⁴⁾

7- وأحاطت اللجنة علماً بالمشروع الأولي وطلبت إلى الأمانة مواصلة العمل في وضع التصنيف القانوني بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.⁽⁵⁾ واقتُرِح أن يكون التصنيف بمثابة "خريطة تسترشد بها الأعمال المقبلة".⁽⁶⁾

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 67-76.

(2) A/CN.9/1012، الفقرات 4، 10-12.

(3) A/CN.9/1012، الفقرتان 14-15.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 16-18.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 76.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 75.

8- ومنذ الدورة الثالثة والخمسين، أُحرز تقدم في العمل المتعلق بالتصنيف في ثلاثة جوانب. أولاً، أُرجئ القيام بأعمال أخرى بشأن القسم الخاص بالموجودات الرقمية من أجل التعاون مع اليونيدروا في مشروعه الجاري بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص، وهو المشروع الذي سيسترشد هو نفسه بتصنيف قانوني للموجودات الرقمية. ثانياً، نُقِّح القسمان المتعلقان بالذكاء الاصطناعي/الأتمتة ومعاملات البيانات بحيث يجيّدان المزيد من البحوث والتطورات المستجدة. وثالثاً، أُعِدَّ قسم جديد بشأن المنصات الإلكترونية.

9- ويرد في إضافات هذه المذكرة مشروع منقح للتصنيف:

(أ) تتضمن الوثيقة [A/CN.9/1064/Add.1](#) القسم المنقح المتعلق بالذكاء الاصطناعي/الأتمتة؛

(ب) تتضمن الوثيقة [A/CN.9/1064/Add.2](#) القسم المنقح المتعلق بمعاملات البيانات؛

(ج) تتضمن الوثيقة [A/CN.9/1064/Add.3](#) القسم الجديد المتعلق بالمنصات الإلكترونية.

ثالثاً - معلومات محدّثة عن الأعمال الاستكشافية بشأن المنصات الإلكترونية

10- طرحت الأمانة في تقريرها المرحلي الأول خطة عمل لمعالجة مسائل قانونية محدّدة استُبينت في سياق أعمالها الاستكشافية. وحُدِّدَت خطة العمل، في جملة أمور أخرى، موضوع المنصات الإلكترونية للاضطلاع بمزيد من الأعمال الاستكشافية بشأنه.

11- وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، أُعرب عن تأييد واسع لمواصلة العمل وفقاً لخطة العمل، في حين أثّرت مجموعة من النقاط لكي تسترشد بها تلك الأعمال.⁽⁷⁾ وطلبت اللجنة من الأمانة، في جملة أمور، "تنظيم ندوات لبلورة نطاق المواضيع المحددة في خطة العمل وأي مواضيع أخرى تحددها الأمانة في أعمالها الاستكشافية الجارية (بما في ذلك تسوية المنازعات والمنصات الإلكترونية)".⁽⁸⁾

12- ومنذ الدورة الثالثة والخمسين، ركّزت الأمانة الأعمال الاستكشافية على موضوع المنصات الإلكترونية. وكما ذُكر آنفاً (الفقرة 8)، أعدت الأمانة قسماً جديداً من التصنيف القانوني بشأن المنصات الإلكترونية، يوثّق أعمالها الاستكشافية بشأن هذا الموضوع حتى الآن. وقد أُعِدَّ هذا القسم بالتشاور مع الخبراء وبالتنسيق مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وفي يومي 8 و9 آذار/مارس 2021، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء حضره عن بعد 23 خبيراً قانونياً من أجل المضي قدماً في الأعمال المتعلقة بالقسم الجديد. واسترشدت مداوالات فريق الخبراء بورقة مناقشة أعدتها الأمانة، ودعي الخبراء أيضاً إلى تقديم تعليقات خطية عليها عقب الاجتماع. ونُقِّح المشروع بعد ذلك ليأخذ في الاعتبار مداوالات فريق الخبراء والتعليقات الواردة من فرادى الخبراء.

13- كما استرشدت الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بأنشطتها المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (كما ورد في الوثيقة [A/CN.9/1064/Add.4](#))، فضلاً عن الحلقة الدراسية الشبكية حول رقمنة التجارة الدولية، التي عُقدت في 30 آذار/مارس 2021 بالتعاون مع وزارة التنمية الاقتصادية في الاتحاد الروسي ومركز بحوث القانون الدولي والمقارن (كما ورد في الوثيقة [A/CN.9/1081](#))، والتي تضمنت حلقة نقاش مخصصة لمنصات التجارة الإلكترونية.

14- وتعرّز التعليقات، التي تلقّتها الأمانة في سياق أنشطتها المختلفة، الملاحظات الأولية التي أبدت في التقرير المرحلي الأول⁽⁹⁾ وتجنّبت عدة مواضيع منبئة عن مشروع تصنيف المنصات الإلكترونية، وتتمثل فيما يلي:

(أ) المنصات الإلكترونية هي محركات التجارة في الاقتصاد الرقمي؛

(7) المرجع نفسه، الفقرات 70-75.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 76.

(9) [A/CN.9/1012](#)، الفقرة 34.

(ب) تتبع مبادرات إصلاح القوانين، التي اضطلع بها مؤخراً في عدة ولايات قضائية بهدف إعادة التوازن إلى العلاقة بين مشغلي منصات التجارة الإلكترونية ومستخدميها، المبادئ التي تنطبق عموماً على العلاقات بين الأعمال التجارية، مثل الإنصاف والشفافية؛

(ج) يجدر إيلاء اهتمام خاص لأنواع المنصات الإلكترونية المعنية بمجالات القانون التجاري التي تغطيها نصوص الأونسيترال الحالية - أي منصات التجارة الإلكترونية التي تسهل المعاملات الإلكترونية، ومنصات سلسلة التوريد التي تسهل استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وغيرها من مبادرات التجارة اللاورقية، ومنصات تسوية المنازعات التي تيسر تسوية المنازعات التجارية عبر الإنترنت؛

(د) تختلف المنصات الإلكترونية من حيث الحجم والوظيفة والتشغيل، بيد أنها تثير مسائل قانونية جديدة تستدعي المزيد من الاستكشاف بغية تحديد المجالات التي يمكن أن تضطلع فيها اللجنة بأعمال مستقبلاً.

رابعاً - معلومات محدّثة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بمعاملات البيانات

ألف - مقدمة

15- حدّدت خطة العمل، التي عرضتها الأمانة في تقريرها المرحلي الأول مسألة حقوق الأطراف والتزاماتها في معاملات البيانات ذات الأغراض التجارية لتكون موضوعاً للأعمال التحضيرية لوضع نص تشريعي جديد.

16- ومنذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة، واصلت الأمانة الأعمال التحضيرية بشأن هذا الموضوع. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 8)، فقد نُقّحت القسم الخاص بمعاملات البيانات من التصنيف القانوني بحيث يجسّد المزيد من البحوث والمستجدات. ورُكّزت، في سياق هذا المسعى، على تحديد الحقوق والالتزامات التي يمكن أن تكون موضوع قواعد منسّقة.

17- وتحقيقاً لهذه الغاية، ميّزت الأمانة بين نوعين رئيسيين من العقود الخاصة بمعاملات البيانات:

(أ) عقود تقديم البيانات - العقود التي تنص أساساً على أن يتّيج مقدّم البيانات لمتلقيها سبلاً للحصول على البيانات، منها تمكينه من الوصول إليها أو إلى مصدرها؛

(ب) عقود معالجة البيانات - العقود التي تنص أساساً على أن يتولّى مقدّم الخدمات معالجة بيانات من أجل المتلقي (بما في ذلك البيانات المقدّمة من المتلقي) وتمكين المتلقي من الوصول إلى البيانات المعالجة. وتشمل خدمات معالجة البيانات استخراج البيانات، والخدمات السحابية، وتحليل البيانات، وخدمات منصات البيانات، وخدمات البث الإلكتروني.

18- وفي حين أنّ الهيكل الأساسي لعقود تقديم البيانات شبيه بعقود توريد السلع (سواء مقابل المال أو للحصول على الخدمات)، فإنّ عقود معالجة البيانات هي أساساً عقود لتوريد الخدمات. وقد يكون التمييز بين هذين النوعين من العقود مجدياً في تحديد تسلسل الأعمال الإضافية بشأن موضوع معاملات البيانات، على النحو المبين أدناه.

باء - عقود تقديم البيانات - "نص تشريعي محتمل على أساس اتفاقية البيع؟"

19- كما هو موثّق في مشروع التصنيف المنقّح، فقد درست الأمانة أهمية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) في هذا الشأن باعتبارها مصدراً يمكن استلهاه في التعامل مع عقود تقديم البيانات من أجل إرساء نهج شامل وعالمي لإبرام تلك العقود. وقد لاحظت الأمانة أن حقوق الأطراف والتزاماتها في اتفاقية البيع ليست كلها مهيئة لتلبية الاحتياجات الخاصة لأطراف عقود تقديم البيانات. ولاحظت أيضاً أن من الأجدى دراسة عقود تقديم البيانات أساساً بالاستناد إلى حقوق الأطراف والتزاماتها بدلاً من التركيز على مصطلحات معينة، من قبيل "البيع" أو "الترخيص"، وإن كان من الممكن لاتفاقية البيع مع ذلك، بأحكامها التي تتناول تكوين العقود وحقوق

الأطراف والتزاماتها وتدابير الانتصاف في حال الإخلال بالعقد، أن توفر، على مستوى عال، مخططاً أو منهجية لوضع نص تشريعي في نهاية المطاف يتناول عقود تقديم البيانات.

20- وكما هو مفصّل في مشروع التصنيف المنقّح، فقد حدّدت الأمانة عدة مجالات للقواعد المنسّقة الممكنة في أعمالها التحضيرية المقبلة، بما يشمل ما يلي:

- (أ) قواعد بشأن تقديم البيانات من مقدّم البيانات إلى متلقي البيانات؛
- (ب) قواعد بشأن مطابقة البيانات التي يتيحها مقدّم البيانات، بما في ذلك من حيث نوعيتها وشكلها؛
- (ج) قواعد بشأن استخدام البيانات من قبل الأطراف (بما في ذلك التعامل مع القيود التي تحدّدها نظم قانونية أخرى، بما يشمل حقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية وحماية البيانات الشخصية)؛
- (د) قواعد بشأن سبل الانتصاف في حالة الإخلال بالعقد.

جيم - عقود معالجة البيانات

21- خلافاً لعقود تقديم البيانات، التي تعنى بمعاملات البيانات على امتداد "سلسلة قيمة البيانات"، فإن عقود معالجة البيانات تعنى بمعاملات البيانات لدعم الأعمال التجارية للطرف الذي يتلقى خدمات معالجة البيانات. وتبعاً لذلك، تشمل عقود معالجة البيانات احتياجات تجارية مختلفة وتثير مسائل قانونية مختلفة تطرقت الأمانة إلى الكثير منها في منشورها المعنون *ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية*.⁽¹⁰⁾

22- واستناداً إلى الأعمال السابقة المتعلقة بالحوسبة السحابية، وكما هو مفصّل في مشروع التصنيف المنقّح، حدّدت الأمانة عدة مجالات للقواعد المنسّقة الممكنة، بما في ذلك:

- (أ) قواعد بشأن أمن البيانات وسلامة البيانات؛
 - (ب) قواعد بشأن قابلية البيانات للنقل؛
 - (ج) قواعد بشأن استخدام البيانات من قبل الأطراف.
- 23- وقد استمعت اللجنة، عند النظر في موضوع الحوسبة السحابية في دورتها الثانية والخمسين، إلى رأي مفاده أن من الممكن معالجة المسائل الأساسية في مجال الحوسبة السحابية على نحو يمكن توقع استمراره جدواه على الرغم من التطور السريع الذي تشهده بيئتها.⁽¹¹⁾ ويُقترح في الوقت الراهن إعطاء الأولوية للأعمال التحضيرية بشأن عقود تقديم البيانات. ومن الممكن أن تكون الأعمال المتعلقة بعقود تقديم البيانات مصدر معلومات يستعان بها لمواصلة النظر في الموضوع وتحديد القواسم المشتركة بين الموضوعين.

خامسا - الخطوات التالية

24- إن اللجنة مدعوة إلى النظر في الخطوات التالية من المشروع في دورتها الرابعة والخمسين.

25- فيما يتعلق بالمنصات الإلكترونية:

- (أ) يقدّم القسم الثالث من الوثيقة A/CN.9/1064/Add.4 اقتراحاً باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بمنصات تسوية المنازعات لكي تنتظر فيه اللجنة؛

(10) ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، متاحة على الرابط:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1909101_0.pdf

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 141.

(ب) فيما يتعلق بالجوانب الأخرى لموضوع المنصات الإلكترونية، بما في ذلك منصات التجارة الإلكترونية ومنصات سلسلة التوريد، قد تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة مواصلة أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية، وفقاً لخطة العمل الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1012](#)، بغية صوغ مقترحات محددة للتنسيق على الصعيد الدولي أو وضع إرشادات تشريعية. ومن مسارات البحث، في هذا الصدد، التي يمكن أن تتبلور في شكل اقتراح محدد بشأن الأعمال المقبلة تحليل القواعد والمبادئ المشتركة التي تنطبق عموماً على العلاقات بين المنشآت التجارية في مختلف مبادرات ومقترحات إصلاح القوانين المتعلقة بمنصات التجارة الإلكترونية (بما في ذلك المبادرات والمقترحات الموثقة في القسم الخاص بالمنصات الإلكترونية من التصنيف القانوني)، مع مراعاة أن الخط الفاصل، في اقتصاد المنصات، بين مستخدمي تلك المنصات من المستهلكين والمنشآت التجارية أخذ في التميع. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن توفر المعلومات المجمعة عن حالات استخدام المنصات الإلكترونية مورداً مفيداً للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن مواضيع أخرى يتناولها التصنيف القانوني، لا سيما بالنظر إلى الدور الذي تؤديه المنصات الإلكترونية في استضافة معاملات البيانات والتعاقدات المؤتمتة وتسوية المنازعات، على النحو الذي سلّمت به اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.⁽¹²⁾ ومن المرجح أيضاً أن تتيح فرصة لرصد تطبيق نصوص الأونسيترال بشأن اقتصاد المنصات، بما في ذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولعل اللجنة تود، لدى تناولها ذلك الاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة، تحديد تسلسل منطقي للعمل أو البت في مدى ضرورة مواصلة بعض جوانب العمل بالتوازي مع مسائل أخرى تتعلق بالاقتصاد الرقمي.

26- وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى لمسألة تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، يقدّم القسمان الثاني والرابع من الوثيقة [A/CN.9/1064/Add.4](#) مقترحات لإجراء مزيد من الأعمال الاستكشافية والتحضيرية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا ولتقييم المستجدات في مجال تسوية المنازعات، على التوالي، لكي تنظر فيها اللجنة.

27- وفيما يخص **النكاء الاصطناعي والأتمتة**، كما ذكر آنفاً (الفقرة 3)، تقدّم الوثيقة [A/CN.9/1065](#) مقترحات تتعلق بالأعمال التشريعية بشأن النكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت لكي تنظر فيها اللجنة.

28- وفيما يتعلق **بمعاملات البيانات**، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة مواصلة أعمالها التحضيرية وفقاً لخطة العمل الواردة في التقرير المرحلي الأول والمجالات ذات الأولوية المحددة في القسم الرابع أعلاه.

29- وفيما يخص **المواضيع الأخرى**، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة مواصلة أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي عموماً، وعلى وجه الخصوص مواصلة بلورة نطاق المواضيع المتبقية المحددة في خطة العمل الواردة في التقرير المرحلي الأول.

30- وأخيراً، فيما يتعلق **بالتصنيف القانوني**، ارتأت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين أن تتم الموافقة على التصنيف في الدورة الرابعة والخمسين وأن يُنشر بعد ذلك.⁽¹³⁾ ولكن أرجئ العمل منذئذ في القسم المتعلق بالموجودات الرقمية من التصنيف (انظر الفقرة 8 أعلاه)، ومن الممكن الاستفادة في تحليل المواضيع الإضافية التي تحدّدها الأمانة في أعمالها الاستكشافية الراهنة من المنهجية المستخدمة في التصنيف، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى إضافة أقسام جديدة إلى التصنيف. وبالنظر إلى هذه التطورات، لعل اللجنة تود الإحاطة علماً بالعمل المنجز بشأن التصنيف القانوني والإذن بنشره باعتباره منتجاً من منتجات الأمانة يمكن مواصلة تحديثه بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية. ولذلك، قد تطلب اللجنة إلى الأمانة مواصلة رصد تطور التجارة الرقمية وتحديث التصنيف بمواضيع إضافية إذا ومتى كان ذلك مناسباً.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 75.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 91 (د) '1'.